الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون

الوثائق الرسمية *

إضافة

الملحق رقم ٢٦

(A/43/26)

29 November 1988

نيويورك

الامم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والاربعون

الوثائق الرسمية

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إضافة

١ - في الجلسة ١٣٤ للجنة العلاقات مع البلد المضيف المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، استرعى مراقب منظمة التحرير الفلسطينية انتباه اللجنة الى أن الجمعية العامة ستبدأ مناقشتها بشأن فلسطين في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية يعتزم الاشتراك في هذه المناقشة والإدلاء ، على وجه الخصوص ، ببيان افتتاحي فيها وسوف يرسل السيد ياسر عرفات ووفده جوازات سفرهم والاوراق اللازمة الى سفارة الولايات المتحدة في تونس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وأعرب عن أمله في أن يتم تجهيز هذه الجوازات والاوراق على وجه السرعة وأن يتم تسهيل سفر السيد عرفات ووصوله الى الامم المتحدة .

٢ - وقد أعرب ممثل العراق عن رأي مفاده أنه لن يكون من الصعب على اللجنة أن تعقد جلسة على وجه السرعة ، بشأن منح تأشيرة للسيد عرفات لو اقتضى الامر ذلك .

٣ - وأكد رئيس اللجنة أن اللجنة على استعداد دائم للاجتماع إذا ظهرت حالات تستدعي أن توليها اهتمامها العاجل .

٤ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، نظرت اللجنة في جلستيها ١٣٥ و ١٣٦ ، بناء على طلب عاجل من العراق ، في مسألة رفض وزير خارجية الولايات المتحدة الطلب الذي تقدم به السيد ياسر عرفات للحصول على تأشيرة كي يتسنى له حضور الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة .

طبعت في الامم المتحدة

A/43/26/Add.1

89-00301 ١٩١٠ب

١٩١٠ب(٨٩)

٥ - وفي الجلسة ١٣٥ للجنة ، أعرب ممثل العراق عن أسفه لرفض البلد المضيف منح التأشيرة للسيد عرفات . وقال إن هذا القرار يعد انتهاكا لالتزام البلد المضيف بموجب الفرع ١١ من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . وإذا لم يلغ هذا القرار فسوف يكون بمثابة سابقة خطيرة . وقال إن البلد المضيف قد أعطى لنفسه الحق في أن يقرر من يأتي ومن لا يأتي الى الامم المتحدة . كما أعرب عن الرأي بأنه ينبغي للجنة والجمعية العامة أن تتخذا موقفا واضحا إزاء هذه المسألة . وينبغي أن ترفضا القرار رفضا تاما وأن تناشدا البلد المضيف أن يفي بالتزاماته بموجب القانون الدولي .

٦ - وقال ممثل فرنسا انه بمجرد أن علمت حكومته بقرار الولايات المتحدة ، طلبت من البلد المضيف أن يعيد النظر في موقفها . فهذا الموقف لا يتمشى مع اتفاق المقر . وأضاف أن زيارة السيد عرفات للامم المتحدة أمر مستصوب جدا في هذه الفترة . وناشد الولايات المتحدة أن تعيد النظر في قرارها .

٧ - أعرب ممثل اسبانيا عن قلق حكومته لان البلد المضيف برفضه منح التأشيرة قد منع رئيس منظمة التحرير الفلسطينية من حضور جلسات الجمعية العامة لمناقشة المسائل التي أُنشئت المنظمة نفسها من أجل بحثها . وبعد أن أشار الى قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والذي منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب ودعاها الى المشاركة في أعمال الجمعية العامة ، ذكر ممثل اسبانيا أن اتفاق المقر يتضمن أحكاما واضحة لا لبس فيها بشأن التزام البلد المضيف بعدم منع الاشخاص الذين تدعوهم الامم المتحدة من دخول منطقة المقر . وقال إن التقيد بهذه الالتزامات أمر حتمي ولا غنى عنه وان اسبانيا تعتبره مسألة أساسية لا يمكن تجنبها ، وقد رحبت الحكومة الاسبانية ، الى جانب حكومات الاتحاد الاوروبي ، بالتطور الايجابي الذي انطوت عليه القرارات التي اتخذها مؤخرا المجلس الوطني الفلسطيني ، وهي تشعر بالقلق لما يمكن أن ينجم عن هذا الموقف الجديد من أثر سلبي في تطور المبادرات الرامية الى تحقيق السلم في الشرق الاوسط . وحث باسم حكومته البلد المضيف على إعادة النظر في موقفه وعلى اتخاذ قرار يتطابق تماما مع أحكام اتفاق المقر .

٨ - وأيد ممثل بلغاريا وجهات النظر التي أعرب عنها المتكلمون السابقون وقال إن القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة يشكل انتهاكا خطيرا وواضحا تماما لاتفاق المقر ولقرار الجمعية العامة ذي الصلة الذي يمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب ، وان للسيد عرفات الحق في أن تسمعه الامم المتحدة . ورأى أن قرار الولايات

المتحدة غير مقبول ، وينبغي حث البلد المضيف على أن يعيد النظر في هذا القرار وأن يؤمّن حضور السيد عرفات للجمعية العامة أثناء مناقشتها لقضية فلسطين . وأكد قائلا إن انتهاك اتفاق المقر مسألة خطيرة للغاية .

٩ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان المسألة هامة وعاجلة . وأيد وجهات النظر التي أعربت عن أن الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة ليس من شأنه سوى إشارة أبلغ القلق . وقال إنه يؤيد أيضا بالكامل البيانين اللذين ألقاهما الامم المتحدة ورئيس الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . ويقضي اتفاق المقر بعدم عرقلة سفر أي أشخاص الى المقر لعمل يتعلق بالامم المتحدة ، وهو يتضمن الاحكام المتصلة باشتراك جميع المدعوين الى الامم المتحدة بصفة مراقبين . ورأي حدوث انتهاك جسيم للفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من الاتفاق . وينبغي للبلد المضيف أن يعيد النظر على الفور في قراره الذي جاء في وقت شهد اتجاها مطردا نحو عملية السلم في الشرق الأوسط . وقضية فلسطين لب هذه الحالة . وناشد سلطات الولايات المتحدة إعادة النظر في قرارها غير الشرعي والسماح للسيد عرفات بالتحدث أمام الجمعية العامة .

١٠ - وأوضح ممثل الصين أن قرار الولايات المتحدة يعد انتهاكا لاتفاق المقر وأنه لا يؤدي الى تسوية لقضية الشرق الاوسط . وقال إن الولايات المتحدة ملتزمة بألا تضع أية عراقيل أمام الاشخاص المدعوين الى المقر في عمل رسمي ، وإن رفض الولايات المتحدة إصدار تأشيرة بحجة الامن يعتبر انتهاكا للاتفاق . وقضية فلسطين هي صميم قضية الشرق الاوسط ، التي يريد المجتمع الدولي أن يرى حلا لها . وأعرب عن أمله في أن تعيد الولايات المتحدة النظر في قرارها . وقال إن الصين تؤيد البيانين اللذين أدلى بهما رئيس الجمعية العامة والامين العام بشأن هذه المسألة .

١١ - وذكّر مراقب منظمة التحرير الفلسطينية أعضاء اللجنة بأن الطلب المبدئي للحصول على تأشيرات لرئيس منظمة التحرير الفلسطينية وزملائه قد قدم في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وليس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الوثائق الضرورية الى قنصلية الولايات المتحدة في تونس . وفيما بعد أخبر مستشار الامم المتحدة القانوني منظمة التحرير الفلسطينية بأنه لن يجر اتصال معه فيما يتعلق بطلب التأشيرات . والقرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب ، يمنح تلك المنظمة حق تعيين وفدها لدى الامم المتحدة . وتبعا لذلك ، كان من المتوقع أن يمتثل

البلد المضيف لذلك القرار . ووفقا لاتفاق المقر ، لا يحق للولايات المتحدة أن تقرر من الذي يُمكنه الدخول الى البلد فيما يتعلق بأعمال الامم المتحدة . ولذلك ، فإن الولايات المتحدة تنتهك التزاماتها المقررة بموجب الفرع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر . وفي الوقت الذي اتخذ فيه المجلس الوطني الفلسطيني موقفا ايجابيا جدا ، يحمل رئيسه رسالة هامة يُراد لها أن تصل الى حكومة الولايات المتحدة . والسؤال الهام هو هل يمكن القيام بذلك في غضون ٤٨ ساعة . ومن هنا تقع على عاتق الولايات المتحدة مسؤولية السماح للامم المتحدة بالاضطلاع بأعمالها .

١٢ - وذكر ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أنه كان يود الاستماع الى السيد عرفات وهو يؤكد للجمعية العامة أن منظمة التحرير الفلسطينية ترغب في عقد مؤتمر دولي على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وترفض الإرهاب . وقد كان قرار المجلس الوطني الفلسطيني خطوة متواضعة الى الامام ولكنها خطوة هامة . وأعرب عن أمله في أن يمضي الفلسطينيون والحكومات العربية في هذه العملية ، وفي أن تبدي اسرائيل استجابة بناءة . وقال إنه يفهم أن لدى الولايات المتحدة مخاوف جدية ولكنه يأمل في العثور على سبيل لتمكين السيد عرفات من أن يخاطب الجمعية العامة .

١٣ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن الولايات المتحدة قد أخذت دوما مسؤولياتها كبلد مضيف مأخذ الجد ومازالت تفعل ذلك . وقد منحت على مر السنين تأشيرات لآلاف من الاشخاص ممن لم يكونوا ، لولا ذلك ، يستطيعون القدوم ، بموجب قانون الولايات المتحدة . وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد دعيت في عام ١٩٧٤ للمشاركة كمراقب . وقبلت الولايات المتحدة مسؤولياتها في ذلك الصدد ومنحت تأشيرات لمراقبين من منظمة التحرير الفلسطينية ، بغض النظر عن أية خلافات سياسية بين الطرفين . وتتوخى الولايات المتحدة الدقة عندما يتعلق الامر بالتزامها بموجب اتفاق المقر . ولها الحق في حماية أمنها الوطني . ولا يتوقع من البلد المضيف أن يقبل دخول كل فرد الى منطقة المقر ؛ وله الحق في أن يرفض في بعض الحالات منح تأشيرات . وقد حدث ذلك في عدة حالات بما في ذلك ما حدث في عام ١٩٥٤ مع مواطن ايراني أدين بمحاولة قتل الشاه . واستعد الافراد الذين اشتركوا في "حادث الرهائن" في ايران بدون أي اعتراض . وحدثت حالات رفض مماثلة في ١٩٨١ ، و ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦ ، ١٩٨٨ . ولم يكن هناك أي اعتراض على هذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الذي أيدته ممارسة الامم المتحدة . وفي الحالة قيد النظر ، هناك أدلة على أن منظمة التحرير الفلسطينية مارست الإرهاب ضد الولايات المتحدة بعد أن نبذت تلك المنظمة

الإرهاب في عام ١٩٨٥ . وحيث أنه تتوفر لدى حكومة الولايات المتحدة أدلة على أن السيد عرفات كان على علم بممارسة الإرهاب ضد الولايات المتحدة وتغاضى عنه ، فقد رفضت منحه تأشيرة ، وهذا يتماشى مع اتفاق المقر الذي قبلته الولايات المتحدة . وستستمر الولايات المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها كبلد مضيف بأقصى درجة من الجدية .

١٤ - وفيما يتعلق بحالات رفض التأشيرات وقبول الأمم المتحدة المزعوم لذلك في الماضي ، المشار اليها في بيان ممثل الولايات المتحدة ، قال المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ان الأمم المتحدة لم تقبل ذلك في هذه الحالة المعينة .

١٥ - وواصلت اللجنة نظرها في مسألة رفض طلب الحصول على تأشيرة المقدم من السيد عرفات في جلستها ١٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

١٦ - وذكر ممثل كندا أن حكومته تشعر بالقلق إزاء قرار الولايات المتحدة بعدم منح تأشيرة للسيد عرفات ، وأنها بصدد إبلاغ سلطات الولايات المتحدة بذلك القلق . وتعتقد كندا أن من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تستمع الجمعية العامة الى آراء منظمة التحرير الفلسطينية .

١٧ - وذكرت ممثلة كوستاريكا أن حكومتها تشاطر الأمين العام ورئيس الجمعية العامة قلقهما إزاء الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة . إلا أنها تفهم الأسباب التي ذكرتها سلطات الولايات المتحدة . وقد تمسكت كوستاريكا بموقف حازم ضد الإرهاب ، إلا أن وفدها يشارك في النداء الموجه الى الولايات المتحدة لإعادة النظر في قرارها .

١٨ - وقال ممثل مالي إن وفده قد أحاط علما ببالغ القلق بالقرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة بمعارضة قدوم السيد ياسر عرفات ، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، الى نيويورك للمشاركة في أعمال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وإن رفض البلد المضيف منح تأشيرة دخول للسيد ياسر عرفات يمثل انتهاكا لأحكام الفروع من ١١ الى ١٣ من اتفاق المقر المبرم في آب/أغسطس ١٩٤٧ ، ويجيء بعد اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر الذي اتخذ فيه قرارات هامة في صالح السلم . وينبغي تشجيع هذه العملية . وفي هذا الإطار يناشد وفده حكومة الولايات المتحدة أن تعيد النظر في موقفها حتى تتمكن منظمة التحرير الفلسطينية من أن تشارك مشاركة فعالة وعلى مستوى عال في أعمال الدورة .

١٩ - وتكلم ممثل الأردن بوصفه مراقبا عن مجموعة الدول العربية ، فقال إن البلدان العربية تدين القرار الذي اتخذه البلد المضيف بعدم منح تأشيرة للسيد عرفات ، فذلك القرار يشكل انتهاكا واضحا لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر كما يشكل عقبة تعترض جهود السلام في الشرق الأوسط . ويحق للأعضاء والمراقبين أن يشكلوا وفودهم على النحو الذي يرونه مناسبا . وأعرب عن أمل المجموعة العربية في أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يعلن أن الاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة يمثل انتهاكا لاتفاق المقر ويدعوها الى العدول عنه بغية السماح للسيد عرفات بمخاطبة الجمعية العامة .

٢٠ - وأكد المستشار القانوني أن طلب منح تأشيرة للسيد عرفات ، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية قُدم الى الأمين العام بعد ظهر يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ونص طلب منح التأشيرة صراحة على أن الهدف من زيارة السيد عرفات هو المشاركة في أعمال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة . وقد أحال المذكرة الى بعثة الولايات المتحدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موجها الانتباه الى أن صياغتها جاءت مطابقة تماما للطلبات العادية التي تتقدم بها منظمة التحرير الفلسطينية لمنح تأشيرة ، وأن صفة السيد عرفات في المذكرة هي رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وأن الهدف من زيارة السيد عرفات هو المشاركة في أعمال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وعلى هذا فإن الطلب يقع في إطار الفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر . ولا يتضمن اتفاق المقر تحفظا ينص على الحق في منع دخول الأشخاص الذين يعتبر البلد المضيف أنهم يشكلون خطرا على أمنه على نحو ما جاء في قرار وزير الخارجية المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وثمة اختلاف في الرأي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن الصفة القانونية والصلاحية في القانون الدولي لما يسمى بالتحفظ الأمني الوارد في المادة ٦ من القانون العام ٨٠ - ٣٥٧ . وقد ظهر هذا الاختلاف في بعض الأحيان . أما في الظروف الحالية ، فتكفي الإشارة الى صياغة الفرع ٦ ، بغض النظر عما قد يكون للشرط الوارد فيه من صفة قانونية دولية ، التي تتحدث عن الحاجة "الى ضمان أمن الولايات المتحدة والى المراقبة التامة على دخول الأجانب الى أي من أراضيها بخلاف منطقة المقر وما يجاورها مباشرة والمناطق التي يُعتبر أن من الضرورة المعقولة المرور بها مرورا عابرا في الطريق بين تلك الاراضي والبلدان الأجنبية" (خط التأكيد مضاف) . وطلب منح التأشيرة الذي قدمه السيد عرفات هو بالتحديد لزيارة منطقة المقر دون غيرها ، وعلى هذا فإنه يقع في إطار الفرع ١١ وضمن نطاق الاستثناء المنصوص عليه في الفرع ١٣ (د) من اتفاق المقر ، وكذلك في إطار المجال الذي ترك مفتوحا في المادة ٦ من القانون العام ٨٠ - ٣٥٧ . إن البيان الصادر عن وزارة الخارجية لم

يحدد أن وجود السيد عرفات في الامم المتحدة من شأنه أن يشكل بحد ذاته خطرا من أي نوع على أمن الولايات المتحدة . أما بالنسبة الى تأكيد الولايات المتحدة على أن للبلد المضيف حق رفض إصدار تأشيرات وأن الامم المتحدة قبلت بهذه الممارسة في عدة مناسبات منذ عام ١٩٥٤ ، فقد أعلن المستشار القانوني أن الامم المتحدة لم تقبل بهذه الممارسة . وأعرب أيضا عن رأيه في أن البلد المضيف كان ولايزال ملزما بالاستجابة الى طلب منح التأشيرة الذي تقدم به رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، وهي منظمة منحتها الجمعية العامة مركز مراقب .

٣١ - وأيد ممثل العراق البيان الذي أدلى به المستشار القانوني ولاسيما الاستنتاج الذي انتهى اليه وهو أن الولايات المتحدة قد خرقت اتفاق المقر . ودعا اللجنة الى أن تسجل تأييدها لبيان المستشار القانوني وأن تطلب من الولايات المتحدة إبطال الإجراء الذي اتخذته . ونبّه الى ضرورة معالجة هذا الامر بصورة عاجلة .

٣٢ - وأعرب ممثل السنغال عن قلق بلده إزاء رفض الولايات المتحدة منح الرئيس ياسر عرفات تأشيرة الدخول . وقال إن هذا القرار يمثل إخلالا مؤسفا من جانب الولايات المتحدة بالالتزامات التي تعهدت بها رسميا بموجب اتفاق المقر . وأعلن أن السنغال تناشد الولايات المتحدة أن تعيد النظر في الإجراء الذي اتخذته . وترى السنغال ، التي ترأس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، أن القرارات التي اتخذها المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر قد فتحت الطريق أمام عملية إقرار السلام في الشرق الاوسط .

٣٣ - وانضم ممثل هندوراس الى النداء الموجه من أجل منح تأشيرة للسيد عرفات اقتناعا منه بأن اشتراكه في المناقشة التي ستجريها الجمعية العامة بشأن فلسطين ستتيح فهما أفضل لتطور مشكلة الشرق الاوسط . وقال إن هذا يصدق بالذات في الوقت الحالي ، نظرا لأن أحد الاطراف المعنية قد أبدى موقفا يمكن أن يصبح موقفا بناء بالنسبة لجهود السلم .

٣٤ - وردت ممثلة الولايات المتحدة بأن حكومة الولايات المتحدة لا تتفق مع رأي المستشار القانوني بشأن أحكام اتفاق المقر المتعلقة بالمسائل الامنية . وقالت إن للولايات المتحدة وجهة نظر مختلفة أيضا فيما يتعلق بأجزاء أخرى من بيان المستشار القانوني ولكنها لن تخوض في التفاصيل في هذه الجلسة . وأعلنت أن موقف الولايات المتحدة بشأن هذه المسألة معروف تماما . كما أشارت الى أن منظمة التحرير الفلسطينية لم تمنع من الإعراب عن آرائها في الامم المتحدة .

٣٥ - وقام الرئيس ، بعد مشاورات أجريت داخل مكتب اللجنة ومع الوفود الاخرى المهتمة بهذه المسألة ، بالإدلاء بالبيان التالي الذي لخص فيه تبادل الآراء الذي جرى بشأن المسألة قيد المناقشة :

"استمعت اللجنة في جلستيها ١٣٥ و ١٣٦ الى بيانات أدلى بها أعضاء اللجنة ومراقبون عن الدول الاعضاء ومراقب منظمة التحرير الفلسطينية والمستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن قرار وزير خارجية الولايات المتحدة رفض طلب التأشيرة الذي تقدم به السيد ياسر عرفات ، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية حتى يتمكن من حضور الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمشاركة فيها .

"وبصفتي رئيسا للجنة العلاقات مع البلد المضيف ، فإني أود أن أخلص الى ما يلي واضعا في الاعتبار تلك البيانات :

(أ) أن من رأي الغالبية العظمى من المتكلمين أن رفض طلب التأشيرة الذي تقدم به السيد عرفات هو انتهاك لالتزامات الولايات المتحدة بمقتضى اتفاق المقر . وقد اتفق هؤلاء المتكلمون في الرأي ، في هذا الصدد ، مع البيانين اللذين أصدرهما الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ؛

(ب) أعادت الولايات المتحدة الإعراب عن موقفها المتمثل في أن اجراءاتها تتفق تماما مع وقائع الحالة ومع التزاماتها بمقتضى اتفاق المقر ومع الممارسة الجارية ؛

(ج) كان من رأي الغالبية العظمى من المتكلمين أن يطلب الى البلد المضيف إعادة النظر على وجه السرعة في القرار المتخذ بشأن السيد عرفات والعدول عنه لتمكينه من المشاركة في مناقشة الجمعية العامة كما هو مقرر" .

- - - - -